

2376 - هل الأصل في التصرفات الإباحة أو الحرمة

السؤال

هل الأصل في التصرفات الإباحة أو الحرمة ؟.

الإجابة المفصلة

تُعد قاعدة (الأصل

في الأشياء الإباحة) من القواعد الكبرى الشهيرة في الفقه الإسلامي ، ومما يتفرع على هذه القاعدة : أن الأصل في التصرفات الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه ، ومن مستثنيات ذلك ما دلت عليه قاعدة : (الأصل في الأبخاع التحريم) وقاعدة (الأصل في العبادات المنع) وقاعدة : (الأصل في الذبائح التحريم) وقاعدة : (لا يصح التصرف في ملك الغير إلا بإذنه) . وعليه فالعقود الجديدة وغيرها من ألوان العقود الحادثة مباحة إذا خلت من محظور كالجهالة والغرر والربا والتدليس والغش وغير ذلك مما حرمه الشارع . والله تعالى أعلم .